



مقرر عدد 76/07/2022 بتاريخ 29 يوليوز 2022

النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29/07/2022 وال المتعلقة:

بتعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار". (مدة الشركة)

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 29 يوليوز 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد سهيل شديجي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 92، 130 و131 منه.
- ♦ وبناء على القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربى الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد عرض، للنقاش، مقترن تمديد مدة الشركة المنصوص عليها في المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" من عشر (10) إلى تسعة وخمسين (99) سنة.
- ♦ وبعد المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	39	عضو
- عدد الأصوات المعتبرة	39	عضو
- عدد الأعضاء الموقفين	39	عضو

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، ي. المصطفى مطهر، ي. عبد المالك المنصوري، فاطمة شوتين، أمل الملاخ، نادية الادريسي سليمتين، كنزة الطالبي، حليمة بامحمد، مریم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، خليل بولحسن، محمد نكيل، حمزة العداوي، أحمد مروان الزنجاري، عبد الجليل بنسعود، رجاء المنصوري، ي. البشير طوبا، عبد السلام سي كوري، لحسن حبيبو، عثمان عزام، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنعروسي، محمد الحر، محمد بنشرعون، فؤاد حاجي، مريم العرابي، عبد الصادق بيطاري، الحبيب امہیدرة، السعيد ايت المحجوب، عبد الواحد الشافقي، عبد الغني خيا، عبد الصمد العكاري، عمر السلكي، رجاء وردى، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الرافضين	لأحد
- عدد الأعضاء الممتنع عن التصويت	لأحد

يقرر ما يلى

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعتبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" ليصبح على الشكل التالي:

المادة 5: مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في تسعين وتسعين سنة (99) اعتباراً من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما لم يتم حلها قبل الأوان أو تمديد مدتھا وفق ما هو منصوص عليه في القانون أو في هذا النظام النساري ويمكن تمديد المدة المذكورة لفترة إضافية تحدد بموجب مقرر للمجلس الجماعي لمراكش ونشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وذلك بعد موافقة الشركاء.

كاتب المجلس
محمد ايت احسين



النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

